

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٣ بتعديل الجداول المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ « قانونى » بتحديد قيمة التعويضات عن الأضرار الناتجة عن عمليات تحسين وصيانة الأراضى الزراعية ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بشأن تعويضات المزروعات والمغروسات التى تقع فى مسار تنفيذ بعض الأعمال بالأراضى الزراعية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يتم تقدير تعويضات المزروعات والمغروسات التى تقع فى مسار تنفيذ بعض أعمال مشروعات النفع العام ومشروعات تحسين الأراضى طبقاً لتقدير اللجان المشكلة بمعرفة السادة المحافظين كل فى محافظته وذلك على ضوء (ظروف كل محافظة - جودة الأرض - نوع المحصول والمرحلة العمرية له ... إلخ) .

**مادة ٢ -** يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٣/٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة